

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 99- كتاب الطهارة | باب الحيض 7

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ام سلمة - [00:00:00](#) رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه خمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه - [00:00:20](#) حاكم هذا الحديث عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوجها ابي سلمة رضي الله عنه وارضاه. قالت كانت النفساء النفساء هي - [00:00:40](#) التي ولدت مولودا او خرج منها ما فيه شيء من تقاطيع الانسان. فان كان الخارج لم يتبين فيه خلق انسان فليس للمرأة حكم النفساء. وهذا موضوع مهم للنساء تجهله كثير منهن اذا شعرت بالحمل او حلت فعرفت ان - [00:01:00](#) انها حامل ثم اسقطت تركت الصلاة والصيام على انها نفساء وليس كذلك وانما لا تكونوا نفساء ولها احكام النفاس الا اذا خرج منها او سقط منها ما تبين فيه خلق انسان. بان تبين فيه اليد او الرجل او الرأس - [00:01:30](#) ونحو ذلك. اما قبل هذا فانه يجب عليها ان تصلي. ويجب عليها الصيام الا فانشق عليها الصيام من اجل النزيف وخروج الدم فانها تفطر لمرضاها لا فلان هذا الدم يمنع من الصيام وكذلك يجب عليها الصلاة فتصلها واذا شق عليها - [00:02:00](#) ها ان تصلي كل وقت في وقته فلها ان تجمع الظهر والعصر في وقت واحد. والمغرب والعشاء جاء في وقت واحد. يعني تكون معذورة في الجمع ولا تسقط عنها الصلاة الا اذا كان الخارج - [00:02:30](#) ومنها قد تبين فيه خلق انسان. والغالب انه يتبين فيه خلق الانسان اذا تجاوز ذن الحمل ثمانين يوما. لانه في الاربعين الاولى نطفة. ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة بعد الثمانين يوما. وحال كونهم مضغة يتبين فيه باذن الله تقاطيع شيء - [00:02:50](#) من جسم الانسان والنفاس يطلق على الحيض وعلى الولادة. والمراد به خروج تنفس الدم وخروجه يقال له نفاس والخروج من حيث هو الخروج من شيء ما تعتبروا نفاسا كما يقال نفس الله كربته. يعني خرج منها خرج من هذه الكربة. والنبي صلى - [00:03:20](#) الله عليه وسلم حينما دخل على عائشة وهي تبكي متوجهين الى مكة في حجة الوداع قرب مكة في سرف قال لما رآها تبكي عرف سبب بكائها فقال عليه الصلاة والسلام - [00:03:50](#) السلام انا فستي ويطلق النفاس على الحيض وعلى الولادة خروج دم الولادة وهو النفاق دم يخرج مع الولادة وبعدها. وهذا الدم هو المحتبس باذن الله يام حملها لان من حكمة الله جل وعلا ان جعل هذا الدم في المرأة لمصالح عظيمة فهي - [00:04:10](#) حال حملها يتحول حيضها باذن الله الى غذاء للجنين. فاذا ولدت يخرج هذا الدم تمش والزائد يخرج شيئا فشيئا في الايام الاول يخرج بغزارة ثم يبدأ بالتقلص حتى ينتهي اربعون يوما ولا حد لاقله ولا حد لاكثره كما يروى عن شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:04:40](#) رحمه الله. يقول لا حد لاكثره حتى لو بلغ سبعين يوما. فيعتبر نفاس. وبعض العلماء يقصر النفاس على اربعين يوما. وما هذا ينظر فيه. فاذا ولدت خرج الدم الزائد المحتبس انصرف باذن الله دم الحيض - [00:05:10](#) الى غذاء للجنين للمولود لانه قلما تحيض المرضع المرضع حيضها قليل والحامل التحيض لكن حيضها نادر. فاذا لم تكن حامل ولا

مرزق يسر الله وسهل الله خروجه من في دورتها الشهرية. وهو دم طبيعي ما يدل على مرض ولا وانما خروجه صحة للمرأة -

[00:05:30](#)

وسلامة لها من احتباس هذا الدم. ولا ينبغي للمرأة ان تتعرض دم الحيض بمنعه وانما الافضل لها ان تتركه كما اجراه الله جل وعلا. لان بعض النساء قد تتعرض له بالموانع والاشياء - [00:06:00](#)

التي تحبسه فبدل ما يكون خمسة ايام او ستة ايام يتسلسل ويكون عشرة ايام واكثر. لانه حبس من ويخرج بايام اطول. فما ينبغي للمرأة ان تتعرض لنفسها لانها تربك نفسها وتسيء الى - [00:06:20](#)

عبادتها وصلاتها الا اذا جربت نفسها وعرفت انه ان هذه الموانع تمنع منعا بات فتعتبر طاهر فاذا استعملت الموانع ومنعت الدم مطلقا ولم ترى منه شيء لا قليل ولا كثير فانها تعتبر طاهر وتصوم - [00:06:40](#)

وتصلي واذا رأت شيئا ولو قليلا في ايام عاداتها فانها تعتبر حائض ولو استمر اكثر من عشرة ايام قال فيه الاقناع دموا النفاس هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله - [00:07:00](#)

لاجل الحمد. وهذا الحديث دل على ان المرأة تقعد يعني تمكث لا تصلي ولا تصوم النفاس ومدد ومين بهذا الحديث باربعين يوما. ولم يدل هذا الحديث على القصر لانه لا يزيد ولا ينقص - [00:07:20](#)

وانما دل على ان ان النفساء لا تصلي ولا تصوم. وانها من رحمة الله جل وعلا بها لا تؤمر بقضاء الصلاة. وانما تؤمر بقضاء الصيام. لان الحكمة الله اعلم ان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات مع نوافلها مثلا فلو امرت الحائض والنفس - [00:07:40](#)

بقضاء الصلاة لشق عليها ذلك. تجتمع صلاة عشرة ايام سبعة ايام كلها جميع. او يجتمع صلاة اربعين يوما او اكثر من ذلك كلها في وقت واحد يشق عليها فاسقط الله جل وعلا عنها الصلاة - [00:08:10](#)

واما الصيام فلكونه شهر في السنة ولا مشقة بقضائه وقضائه خلال السنة كاملة وحتى لو زاد عن السنة من اجل حمل او رضاع او ولادة ونحو ذلك فانه لا حرج عليها ان - [00:08:30](#)

في اكثر من سنة لكنه لا يجوز تأخير القضاء لاكثر من سنة لغير عذر. اما مع العذر من مرض او او سفر او رضاعة او حمل ونحو ذلك فانها لو اخرجت فلا حرج عليها وتقضي - [00:08:50](#)

ولو مضى عليها اكثر من سنة ولا يلزمها شيء. اما اذا اخرجت لاكثر من سنة بلا عذر فانه يجب عليها مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم اخر لاكثر من سنة. كانت النفساء تقعد - [00:09:10](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. قول ام المؤمنين رضي الله عنها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني حال نزول القرآن وحال حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:30](#)

لو كان شيء ينهى عنه لنزل القرآن بالنهي عنه. لان وجود الشيء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع السكوت يدل على انه انسان في حل بخلاف فعل الشيء او تركه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث - [00:09:50](#)

يدل على الجواز ولا على المنع. كما قال الصحابي رضي الله عنه كنا نغزل والقرآن ينزل وكان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. يعني وجود الفعل وانتشاره واعلانه وظهوره والسكوت عنه - [00:10:10](#)

في الكتاب والسنة يدل على جواز ذلك. تقعد يعني تترك الصلاة والصيام وما يلزم له الطهارة بعد نفاسها يعني بعد ولادتها. اربعين يوما وهذا هو الغالب من حال النفساء. وقد تطهر - [00:10:30](#)

لخمس ايام او عشرة ايام فاذا طهرت وجب عليها الاغتسال والصلاة والصيام. الا ان شق عليها الصيام من اجل الاجهاد والمرض والتعب فلا حرج عليها في تأخير صيام رمضان. واما الصلاة فانها لا تسقط. اذا طهرت - [00:10:50](#)

وجب عليها الاغتسال والصلاة. ثم الخلاف فيما زاد عن الاربعين. غالب الفقهاء ها يحددون اكثر مدة النفاس باربعين يوما. فيقول ما زاد عن الاربعين ان صادف ايام الحيض اعتبر حيض والا - [00:11:10](#)

ينظر قد يكون استحاضة والاستحاضة ما تمنع من الصلاة. وبعض العلماء رحمهم الله يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه عليه

وسلم تحديد في اكثر النفاس. وانما ما دام الدم موجود فانها تعتبر المرأة نفساء - [00:11:30](#)

آآ واحكام النفاس فيما يحل ويحرم ويجب مثل الحيض سواء بسواء كما سيأتي الان ان شاء الله. رواه الخمسة الا النسائي. معروف الخمسة الامام احمد والترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجة هؤلاء خمسة استثنى النسائي رحمة الله على الجميع واللفظ لابي داود هذا من - [00:11:50](#)

النقل عند العلماء رحمهم الله. يعني هو هذا الحديث رؤيا في اربعة الكتب. لكن في بعضها زيادة وفي بعضها نقص لكن هذا اللفظ

الوارد معنا يقول هو اللفظ لابي داوود وفي لفظ له رواية اخرى لم - [00:12:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. والحديث هذا حسن لغيره كما يقول العلماء رحمهم الله لان له

شواهد بطرق متعددة وان كان في بعضها ضعف لكن كثرتها يقوي بعضها - [00:12:40](#)

فيسمونه حسنا لغيره. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها

اربعين يوما. رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داوود. وفي لفظ ولم يأمرها النبي - [00:13:00](#)

الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وسكتت عن الصيام انها تؤمر به. كما تؤمر به الحائض. والصيام يقضى فلا يصح منها ايام نفاسها

كما لا يصح ايام حيضها. ويحرم على المرأة ان تصوم ويحرم عليها ان تصلي لانها - [00:13:20](#)

هذا يكون من العبث من العبث في العبادة بعض النساء تصوم مثلا وهي تعرف انه ليس لها صيام لكن تستحي ان تتظاهر بالفطر

فيجب عليها ان تأكل شيئا او تطعم شيئا ينقذ يعني حتى تشعر نفسها بانها ليست بصائمة - [00:13:40](#)

ولا يجوز لها الصيام. وكذلك يحرم عليها الصلاة. ولانها اذا صلت وهي في حالة نفاس او حيض فيكون هذا من باب العبث تلاعب

بالعبادة ولا يجوز ذلك. وصححه الحاكم وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء - [00:14:00](#)

ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت من نفاس

اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. وللحاكم من حديث عثمان بن ابي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

للنساء في نفاسهن اربعين يوما. فهذه الاحاديث يعبد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقب الولادة يستمر اربعين يوما تقعد

فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم. وان لم يصرح به الحديث فقد افيد من غيره - [00:14:40](#)

حديث انس انها اذا رأت ينقطع الدم عن المرأة فترة لسبب من الاسباب ثم يعود فاذا عاد فيعتبر نفاسا. وافاد حديث انس انها اذا

رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقله. لا حد - [00:15:00](#)

اقله يعني ان المرأة قد تلد ولدا بلا دم. فاذا ولدت ولدا بلا دم فليس لها نفاس. لان ليس النفاس هو خروج الولد وانما النفاس خروج

الدم. خروج الدم من اجل الولادة. فلو ولدت ولدا بلا دم ولم يخرج منها - [00:15:20](#)

فليس لها نفاس ويجب عليها ان تصلي. والنفاس كالحيض فيما يحرم كالصلاة والصوم والوطأ في الفرج وفيما يجب كالغسل وكفارة

الوطأ اذا وطأ الرجل امرأته وهي نفساء فيجب عليها ان - [00:15:40](#)

يتصدق بكفارة مقدارها دينار او نصفه. والدينار كما تقدم لنا قريبا هو اربعة جرامات ونصف اربع قرامات وخمسة وعشرين في المئة

من الجرام. وفيما يسقط كما ان الصلاة تسقط عن الحائض كذلك تسقط - [00:16:00](#)

عن النفساء وفيما يحل من استمتاع الرجل بزوجته الحائض كذلك يحل له ان يستمتع بما شاء من زوجته النفساء ويجتنب الفرج.

وفيما يجب عليها وهو ووجوب قضاء الصيام. دون الصلاة فلا يجب فلا تقضى. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:16:20](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:50](#)